

## وسائل الشيعة

[ 426 ] محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي نهشل مثله (1). [ 2 - وبالاسناد قال: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى. [ 12399 ] 3 - وفي (عقاب الاعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في خطبة له: ومن تصدق بصدقة (عن رجل إلى مسكين) (1) كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون. [ 12400 ] 4 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن علي بن شهاب بن عبد ربه، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، وصاحب المال، والذي يجري على يديه. [ 12401 ] 5 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المعطون ثلاثة: الله المعطي، والمعطي من ماله، والساعي في ذلك معط. (1) ثواب

الاعمال: 170 / 14. 2 - ثواب الاعمال: 170 / 15، وأورده بإسناد آخر في الحديث 4 من الباب 28، وعن الكافي والفقاه في الحديث 5 من الباب 42 من هذه الأبواب. 3 - عقاب الاعمال: 342. (1) في نسخة: على رجل مسكين (هامش المخطوط). 4 - الخصال: 134 / 146. 5 - الخصال: 134 /